

السنة

رسول ا A أأ إني أوتيت الكتاب ومثله معه أأ إني أوتيت القرآن ومثله معه أأ يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجتم فيه من حرام فحرموه أأ لا يحل لكم لحم الحمار الأهلبي ولا كل ذي ناب من السبع 23 .

245 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم وصدقة بن الفضل قالا أنبأ عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت المقدم بن معدي كرب يقول حرم رسول ا A يوم خيبر أشياء ثم قال يوشك برجل متكئ على أريكته يحدث بحديثي فيقول سأنبئكم كتاب ا ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه أأ وإن ما حرم رسول ا مثل ما حرم ا 23 .

246 - قال أبو عبد ا وما اختلف فيه هاتان الطائفتان مما فرضه مثبت في الكتاب وقد أجمعوا على نسخة ثم اختلفوا ما الذي نسخه الكتاب أم السنة .

قال ا D كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين فأجمعوا على أن إيجاب الوصية لكل وارث من الأقربين منسوخ .

247 - ثم اختلفوا فقالت الطائفة التي أجازت نسخ الكتاب بالسنة إنما صارت الوصية لهم منسوخة بقول النبي A لا وصية لوارث وقالت الطائفة الأخرى بل نسخت